عليها أن تكون أم لم تجب قاله ابن رشد في سماع أشهب من كتاب المساقاة وفي نوازل أصبغ من كتاب الغرض وقال إنه لا
خلاف في ذلك وقال ابن عرفة وزكاة المساقاة قال في البيان الواجب إخراجها من جملة الثمرة إن بلغت
نصابا وإن كان حظ العامل منها ما لو جمع إليها بلغته ثم يقتسمان ما بقي اللخمي قال مالك إنما زكاته على ملك رب
الحائط فهو كالمال والثمرة بينهما وتزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط إن كان رب الحائط
ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه **فرع** قال في التوضيح ولو شرط رب المال الزكاة على العامل
ونصف الحائط فقيل يقتسمان الثمرة نصفين وقال سحنون لرب الحائط ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشار
وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة أسباعا لرب الحائط **تسعة** أعشار يقتسمانها على عشرين
لرب الحائط أحد عشر جزءا وللعامل تسعة أجزاء من عشرين وزكى على ملك رب المال انتهى وهذا حيث لا خلاف
على أن للعامل نصف الثمرة وأما لو جعل [illegible] ما دخلا عليه قوله **وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد**
يعني أنه يجوز أن تعقد المساقاة على سنين متعددة ما لم تكثر جدا ولم يحد مالك في ذلك حدا ويشير
إلى قوله في المدونة وتجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا قيل فعشرة قال لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين
ولا خمسين انتهى قال في التوضيح وهذا يحتمل معنيين أحدهما أنه لم يستحسن شيئا من السنة والثاني
وإن ذلك يختلف باختلاف الحوائط إذ الجديد يساقي سنين كثيرة بخلاف القديم [illegible]
ثم ذكر عن صاحب المعين أنه قال يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع قال فإن طالت السنون جدا
فسخت قلت وما ذكره عن صاحب المعين ذكره في المتيطية **تنبيه** قال ابن الحاجب وتجوز إلى
سنين وآخرها بالجذاذ قال في التوضيح قال في البيان لا خلاف في ذلك وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر عنها
انتهى وقال في التوضيح قبل ذلك عن صاحب المعين والصواب في المساقاة أن تؤرخ بالشهور العجمية
التي فيها الجذاذ فإن أرخت بالعربية فانقضت قبل الجذاذ تمادى العامل إليه انتهى قلت ونحوه في
المتيطية بلفظ فإن انقضت المدة قبل الجذاذ فعلى العامل التمادي إلى الجذاذ انتهى ثم قال في التوضيح
ولما نقل أبو الحسن إنما تؤرخ بالعجمي قال معناه في السنين الكثيرة لأن السنين بالعربي تنتقل انتهى
قلت فإن قصد التعبير بالعربي سواء تقدم على الجذاذ أو تأخر فإن المساقاة تنفسخ
بذلك كما تقدم عند قوله واغتفر [illegible] والله أعلم قوله **أو عامل دابة أو غلام في الكبير**
هذا معطوف على قوله سنين لكن الراوي من باب إضافة المصدر للمفعول وهذا من إضافته للفاعل والمعنى
هل يجوز ذلك في العربية وقوله في الكبير راجع للمسألتين والمعنى أنه يجوز أن يشترط العامل على رب
المال أن يعينه بدابة أو غلام إذا كان الحائط كبيرا وإن كان صغيرا فلا يجوز ذلك **تنبيه**
قوله دابة أو غلاما [illegible] وقيل لبعض المدونة قال أبو الحسن ظاهره أحدهما على البدل لا مجموعهما انتهى

وقال في الشامل ولو شرطها على العامل فله نصف العشر عن نصيبه عنها وقيل أربعة أعشارها وقيل تسعة أجزاء من الخ

انظر

والمنصوص إنما هو البساتين كما قال في البيان والمتيطية وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر انتهى **قلت** وظاهره أنه
إذا كان الحائط كبيرا يجوز اشتراط مجموعهما بل في كلام المتيطي ما يفهم منه أنه لا مجموع لقوله دابة أو غلام وأنه
يجوز اشتراط الدواب والغلمان إذا كان الحائط كبيرا جدا **فرع** قال أبو الحسن قال ابن يونس
إذا اشترط الدابة والغلام فهلكا ما داما فذلك على رب الحائط إخلافهم [illegible] على العامل [illegible]
كانوا فيه وقال اللخمي لو شرط [illegible] غير معين كان على ربه خلفه أو كان معينا فقال هذا العبد وهذه الدابة
لم يجز إلا أن يشترط الخلف انتهى وقال في التوضيح وإذا اشترط [illegible] وابنه فقال سحنون لا يجوز ذلك إلا
بشرط الخلف وقيل يجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه قال في البيان وهو ظاهر ما في الواضحة وما في
المدونة محتمل للوجهين والذي أقول به إنه يفسر جميع الروايات أنه إذا عين الغلام أو الدابة بالإشارة أو التسمية فلا يجوز المساقاة
إلا بشرط الخلف وإن لم يعين فالحكم يوجبه وإن لم يشترط انتهى قوله **وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما**
ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على أحدهما [illegible]
من جهتين [illegible] وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكر أبو الحسن الصغير
عن سحنون أن معنى المساقاة في الزيتون [illegible] قال في المدونة قال مالك في الزيتون إن شرط قسمه حبا جاز وإن اشترط 16
عصره على العامل جاز ذلك قال أبو الحسن زاد ابن يونس في نقله ليسارته قال أبو إسحاق وإن اشترطا
عصره على رب الحائط جاز قال ابن يونس وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاه اللخمي عن [illegible] وسحنون
قال سحنون معنى المساقاة جائزة انتهى ومقتضى كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المساقاة أن كلام
سحنون هو المذهب ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أن المراد أن قسم الزيتون جائز أن شرطا أحد الأمرين وتوهم
كذلك العصر أن عصره على أحدهما جائز لم يشترطا ذلك وكان عرف معين عمل به فإن لم يكن عرف ولا شرط
فعصره عليهما وإن أحبا قسمه حبا جاز قوله **أو ما قل** لو قدمه على قوله وإصلاح جدار وأحال
عليه كان أحسن فقال كإصلاح جدار لكان أحسن لأن فيه تنبيها على أن العلة في جواز اشتراطها على العامل معه
يسارتها كما قال في المدونة وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما قل مؤنته مثل سرو الشرب وهو تنقية
ما حول النخل من منافع الماء وجم العين وهو كنسها وقطع الجريد وإبار النخل وهو تذكيرها وسد الحظار وهو
[illegible] وإصلاح الضفيرة ونحوه مما تقل مؤنته فيجوز اشتراطه على العامل [illegible] بالسين والشرب بفتح
السين المهملة وسكون الراء هو السقي وبفتح الشين المعجمة والراء من الشرب قوله **وتقايلهما هدرا**
يعني أن العامل إذا عقد المساقاة على حائط ثم أراد التقايل مع رب الحائط ومن طرأ إليه بيع أو ثمر جاز ذلك
إذ تقايلا هدرا من غير أن يدفع أحدهما للآخر شيئا قال في المدونة ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما
المتاركة حتى تنقضي لأن المساقاة تلزم بالعقد وإن لم يعمل وليس لأحدهما التزام إلا أن يتتاركا بغير شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)